# القيمة الاقتصادية والاجتماعية للأضحية

**أ.م.د. باسم عبد الكريم حميد**

**الجامعة المستنصرية / كلية التربية / علوم القرآن**

# Economic and social value of the sacrificial

**Assistant Professor Dr. Basim Abd Al-Karim**
**Mustansiriya University / College of Education /Quran Sciences**
Dr.basimaa123@gmail.com

**Abstract**

Is considered a sacrifice of worship for Muslims, so that the slaughter of sacrificial animals after the Eid al - Adha prayers, and continue to the last day of any or feast, and usponsored a sacrifice in honor of the Prophet Abraham and his son Ismail (peace be upon them) ,after God ordered Abraham to slaughter his son, who t wineskin him The son and father complied with the command of Allah obeying Yen, then God redeemed Isma'il with a ram and ordered Abraham to slaughter him instead of Ishmael.

**Key words:** Economic value, social value, sacrificial

**الملخص:**

تعتبر الأضحية من الشعائر عند المسلمين، بحيث تذبح الأضاحي بعد صلاة عيد الأضحى المبارك، ويستمر ذلك إلى آخر يوم من أيام العيد، وشرعت الأضحية تكريما لنبي الله إبراهيم وابنه إسماعيل (عليهما السلام) بعد أن أمر الله إبراهيم بذبح ابنه الذي رزق به على كبر، فامتثل الابن والأب لأمر الله طائعين، حينها فدى الله إسماعيل بكبش وأمر إبراهيم بذبحه بدلاً عن إسماعيل، وأقرت السنة النبوية تلك الشعيرة وجعلتها مما يتقرب به المسلم من ربه تخليداً لتلك الحادثة.

**الكلمات المفتاحية:** القيمة، الاقتصادية، الاجتماعية، الأضحية

**المقدمة**

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آلة وصحبه ومن والاه، وبعد:

تعتبر الأضحية من الشعائر عند المسلمين، بحيث تذبح الأضاحي بعد صلاة عيد الأضحى المبارك، ويستمر ذلك إلى آخر يوم من أيّام العيد، وشرعت الأضحية تكريماً لنبي الله إبراهيم وابنه إسماعيل (عليهما السلام) بعد أن أمر الله إبراهيم بذبح ابنه الذي رزق به على كبر، فامتثل الابن والأب لأمر الله طائعين، حينها فدى الله إسماعيل بكبشٍ وأمر إبراهيم بذبحه بدلاً عن إسماعيل، وأقرت السنة النبوية تلك الشعيرة وجعلتها مما يتقرب به المسلم من ربه تخليداً لتلك الحادثة.

وقد تضمن بحثي هذا على ثلاث مباحث

- **تضمن المبحث الأول:**

المطلب الأول: تعريف الأضحية وأدله مشروعيتها. وحكمها

المطلب الثاني: بمَ يحصل تعيين الأضحية. شروط الأضحية. آداب الذبح

- **أما المبحث الثاني فكان:** لمن توزع الأضحية وكيف
- **تضمن المبحث الثالث:**

المطلب الأول: الأهمية الاجتماعية للأضاحي

المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية للأضحية

وأخيرا الخاتمة عرض فيها الباحث أهم النتائج التي توصل إلهيا ومصادر.

**المبحث الأول**

المطلب الأول: تعريف الأضحية وأدله مشروعيتها. وحكمها

أولا/ تعريف الأضحية لغة واصطلاحا

**الأضحية لغة:** هي مصدر ضحى يضحي، وجمعها أضاحي، وتجمع أيضاً على أضاح، أما أصل تسميتها فمأخوذ من الضحوة، وهو وقت الضحى، ويقصد بالأُضحية هنا ما يتم ذبحه من الأنعام.(446)

والأصل أن يكون القصد من ذبح الأضحية التقرب إلى الله –سبحانه وتعالى– في أوقات معينة هي أيام عيد الأضحى المبارك.(447)

تعريف الأضحية في لغة العرب فيها أربع لغات كما نقل الجوهري عن الأصمعي قوله:

وفيها أربع لغات، أضحية.

و أضحية والجمع أضاحي.

و ضحية على فعيلة والجمع ضحايا.

و أضحاه والجمع أضحى كما يقال أرطاة وأرطى ...(448).

ويقال ضحى تضحية، إذا ذبح الأضحية وقت الضحى، هذا هو الأصل فيه كما قال أهل اللغة(449).

**تعريف الأضحية عند الفقهاء:** عرَّف الفقهاء الأضحية بعدة تعريفات منها:

1. هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص(450).

2. هي اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها(451).

3. هي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق(452).

4. والذي أختاره في تعريف الأضحية أنها: اسم لما يُذكى من النعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة.

فالتذكية هي إزهاق روح الحيوان ليتوصل إلى حل أكله، فتشمل الذبح والنحر، بل تشمل العقر أيضاً، كما لو شرد ثور أو بعير فطعن برمح أو نحوه مع التسمية ونية الأضحية.

من النعم: لأن الأضحية تكون من الأنعام فقط، على الراجح من أقوال أهل العلم كما سيأتي.

والأنعام هي الإبل والبقر والغنم وتشمل الضأن والماعز.

في أيام النحر: وهذا لبيان وقت الأضحية الشرعي كما سيأتي تفصيله في محله.

تقرباً إلى الله تعالى: فلا يعد من الأضحية ما يذكى لغير التقرب إلى الله تعالى، مثل ما يذكى للبيع أو الأكل أو إكرام الضيف، وكذلك لا يعد من الأضحية، ما يذكى تقرباً إلى الله تعالى في غير أيام النحر كالعقيقة(453).

بشرائط مخصوصة: وسيأتي تفصيل شروط الأضحية في موضعها إن شاء الله تعالى.

**وأما في الاصطلاح:** فإنها ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق (454)

---

(446)يوسف القرضاوي، مئة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية والعيدين، مكتبة وهبة، ط1، القاهرة، 2004م، ص 136.

(447)محمد أبو فارس، أحكام الذبائح في الإسلام، مكتبة المنار، ط1، الزرقاء، 1980م، ص 122.

(448)إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين بيروت لبنان، 1987م،2407/6، وينظر جمال الدين ابن منظور الأنصار، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه، 29/8-30، مرتضى الزبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس،دار الفكر، 615/19-616.

(449)أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت–لبنان، (د.ت)، ص359.

(450)علاء الدين الحصفكي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م، 312/6.

(451)قاسم القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الوفاء، 2004م،ص279.

(452)محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م: 122/6،

(453)انظر الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، 74/5.

(454)مغني المحتاج (122/6).

**ثانيا/أدله مشروعية الأضحية**

الأضحية مشروعة جائزة، وقد ثبتت مشروعيتها بنص القرآن الكريم والثابت من السنة النبوية، حيث إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قد قام بها في حياته، وحث أصحابه عليها، وقد قام بها أصحابه من بعده، كما أن الأمة الإسلامية قد أجمعت على مشروعيتها، أما النصوص التي جاء بها الإسلام لإثبات مشروعية الأضحية

فمنها ما يلي: قول الله تعالى: (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [455].

قوله سبحانه وتعالى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وأنحر)[456]روي في الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) كان يضحي بكبشينِ أملحين أقرنين، ووضع رجله على صفحتهما، ويذبحهما بيده)[457].

**ثالثا: حكم الأضحية**

مع أن الفقهاء قد اتفقوا على مشروعية الأضحية إلا أنهم اختلفوا في حكم الأضحية فيرى فريق استحبابها، بينما ذهب فريق من الفقهاء إلى أنها مفروضة واجبة، وفيما يلي بيان ما ذهب إليه الفقهاء في حكم الأضحية [458] يرى الجمهور الشافعية والحنابلة والمالكية في الراجح عندهم؛ أنّ الأضحية تعتبر سنّة مؤكدة ينبغي القيام بها للقادر عليها، إلا أنها غير واجبة، ودليلهم فيما ذهبوا إليه هو ما روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) حيث قال: (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا) [459]، فهم يرون أن الإرادة التي جاء ذكرها في الحديث إنما تدل على تخيير المسلم بين فعل الأضحية أو تركها، فلو كانت الأضحية واجبة لما ورد التخيير فيها بين الفعل والترك، بل لجاء الأمر جازماً بالفعل، وحيث لم يرد ذلك تكون مسنونة لا واجبة. يرى الإمام أبو حنيفة أن الأضحية واجبة على كل قادر عليها، وقد روي عن الإمام أحمد بن حنبل الأخذ بذلك الرأي، كما يرى ابن تيمية ما يراه أصحاب هذا الفريق من وجوب الأضحية، وقد استدل أبو حنيفة ومن وافقه على رأيهم بقول الله سبحانه وتعالى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وأنحر)[460].

المطلب الثاني:بم يحصل تعيين الأضحية. شروط الأضحية. آداب الذبح

**أولا: تعيين وقت الأضحية**

وقت الأضحية الذي تقبل فيه يشترط أن تقع الأضحية في وقت مخصوص، فإن قام أحد المضحين بأداء أضحيته خارج ذلك الوقت لم تجز، ولم تُحسب له أُضحية، إنما كانت ذبيحة لا تختلف عن غيرها من الذبائح، وفيما يلي بيان أقوال الفقهاء في الوقت الذي ينبغي ذبح الأضحية فيه[461]أول وقت الأضحية: يرى الشافعية والحنابلة أن بداية وقت الأضحية يكون بعد طلوع شمس أول أيام عيد الأضحى المبارك، الذي يطلق عليه اسم يوم النحر، أما المالكية فيرون أنه لابد للمضحي حتى تقبل أضحيته أن ينتظر حتى يفرغ الخطيب من صلاته وخطبته للعيد، ثم يذبح أضحيته إن كان يريد فعلها، أما فقهاء الحنفية فقد فرقوا بين أول وقت الأضحية لمن كان داخل المصر (القرية) عن أول وقتها لأهل البادية، فيرون أن أول وقت الأضحية لأهل

---

([455])سورة الحج، آية: 36.
([456])سورة الكوثر، آية: 2.
(457) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ص5564.
([458])محمد صالح المنجد (9-12-2007)، "تعريف الأضحية وحكمها"، الإسلام سؤال وجواب، اطّلع عليه بتاريخ 31-3-2017.
([459])مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 2010م،ص1977.
([460])الكوثر، آية: 2.
([461])محمد أبو فارس، أحكام الذبائح في الإسلام، ص 144.

المدن والقرى هو كما ذهب إليه باقي الفقهاء، فيبدأ بنزول الخطيب عن المنبر بعد أداء صلاة العيد وخطبتها، أما أهل البادية فيجوز لهم البدء بالأضحية بعد إتمام صلاة الفجر مباشرة. آخر وقت الأضحية: يرى جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة أن آخر الوقت الذي تقبل فيه الأضحية هو غروب شمس اليوم الثالث من أيام عيد الأضحى، وهو اليوم الثاني من أيام التّشريق، أما الشافعية فقد خالفوا جمهور الفقهاء في ذلك، ورأوا أن آخر وقت الأضحية يكون بغروب شمس اليوم الرابع من أيام عيد الأضحى المبارك الذي هو اليوم الثالث من أيام التشريق، وقد استدل الشافعية على ذلك بما روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم)أنه قال: (كل أيامِ التَّشريق ذبح)[462].

ثانيا: شروط الأضحية

يشترط في الأضحية حتى تقع جائزة مقبولة مجموعة من الشروط، وتنقسم تلك الشروط بحسب المطالب فيه إلى عدة أقسام، فمنها شروط خاصة بالذي يريد الأضحية، وبعضها شروط خاصة بالأضحية وغير ذلك، وبيان تلك الشروط فيما يلي:

- **شروط المضحي**

لكي تقبل الأضحية من المضحي يشترط فيه مجموعة من الشروط منها: [463]

- **الإسلام:** فلا تقبل الأضحية من كافر لعدم ترتب الحكم الشرعي عليه من حيث الأجر والإثم، ولكونه ليس من أهل التكاليف.
- **الإقامة:** اشترط بعض الفقهاء في المضحي لقبول الأضحية منه أن يكون مقيماً في بلده، فذلك أدعى لأن تقع الأضحية وتؤدي الغرض الذي شرعت لأجله، وهو التوسيع على الفقراء والمساكين.
- **البلوغ والعقل:** فالذي لا يعقل كالصغير والمجنون لا يكون من أهل التكاليف، وبالتالي فإن عباداتهما غير مقبولة شرعاً ولا يثابون عليها، وعليه فلا تقبل الأضحية منهم، إلا ممن كان عاقلاً راشداً كامل الأهلية لوقوع التكاليف عليه.
- **القدرة على الأضحية:** فيجب في المضحي أن يكون قادراً على أداء الأضحية، ولا يتكبد المبالغ المالية لأجل الأضحية، ويحمل نفسه فوق طاقتها، لأن ذلك يخرج الأضحية عن سبب مشروعيتها، وهو التيسير على الناس.

- شروط الأضحية ذاتها

تُشترط في الأضحية مجموعة من الشروط التي يجب توافرها فيها، وبيانها فيما يلي:[464]

- أن تكون من الأنعام التي تجوز فيها الأضحية: كالإبل، والبقر، والغنم، وغير ذلك من الأنعام التي أجاز الفقهاء الأضحية بها.
- أن تبلغ سن قبول الأضحية: وهو السن الواجب توافره فيها كما اشترطه الفقهاء لجوازها؛ فيشترط مثلا أن تبلغ الإبل خمس سنوات من عمرها وتبدأ في السادسة، وفي البقر يجب أن تبلغ الأضحية عامين وتكون قد دخلت في السنة الثالثة، أما الغنم فيجب أن تكون قد أتمت سنة من عمرها، وفي الضأن يجب أن تتم ستة أشهر في قول بعض الفقهاء.
- أن تكون خالية من العيوب الظاهرة التي تؤثر في لحمها، فلا يجوز تضحية ما كان فيه عور ظاهر، أو تكون عرجاء بين عرجها، أو مريضة، أو هزيلة.
- أن لا يكون الذبح لغير الله فإن كان لغير الله لم تحل الذبيحة كالذي يذبح تعظيماً لصنم أو صاحب قبر أو ملك أو والد ونحوهم لقوله تعالى: (وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)[465]

---

([462])الشوكاني، في الذراري المضية، عن جبير بن مطعم، ص 344.
([463])محمد أبو فارس، ص 131-132.
([464])المرجع نفسه، ص 131-132.
([465])المائدة: ٣.

- أن لا يسمي عليها باسم غير الله مثل أن يقول باسم النبي أو جبريل أو فلان فإن سمى عليها باسم غير الله لم تحل وإن ذكر اسم الله معه لقوله تعالى واذكروا اسم الله عليها.

**ثالثا: آداب الذبح الأضحية**

1. حد الشفرة لتجنب تعذيب الأضحية.
2. إمرار السكين بقوة ذهابا وعودة.
3. التسمية مستحبة عند الذبح.
4. استقبال الذابح القبلة، وتوجيه الذبيحة إليها، وذلك في الهدى والأضحية أشد استحبابا؛ لأن الاستقبال مستحب في القربات، وفى كيفية توجيهها ثلاثة أوجه. أصحها: يوجه مذبحها إلى القبلة، ولا يوجه وجهها، ليمكنه هو أيضا الاستقبال. والثاني: يوجهها بجميع بدنها. والثالث: يوجه قوائمها.
5. المستحب في الإبل النحر، وهو قطع اللبة أسفل العنق، وفى البقر والغنم، الذبح، وهو قطع الحلق أعلى العنق، والمعتبر في الموضعين، قطع الحلقوم والمريء، فلو ذبح الإبل ونحر البقر والغنم، حل، ولكن ترك المستحب، وفى كراهته قولان، المشهور: لا يكره.
6. يستحب أن ينحر البعير قائمًا على ثلاث قوائم معقول الركبة، وإلا فباركا، وأن تضجع البقرة والشاة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث.
7. إذا قطع الحلقوم والمريء، فالمستحب أن يمسك ولا يبين رأسه في الحال، ولا يزيد في القطع، ولا يبادر إلى سلخ الجلد، ولا يكسر الفقار، ولا يقطع عضوا، ولا يحرك الذبيحة، ولا ينقلها إلى مكان، بل يترك جميع ذلك حتى تفارق الروح، ولا يمسكها بعد الذبح مانعا لها من الاضطراب، والأولى أن تساق إلى المذبح برفق، وتضجع برفق، ويعرض عليها الماء قبل الذبح، ولا يحد الشفرة قبالتها، ولا يذبح بعضها قبالة بعض.
8. يستحب عند التضحية أن يقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، هذا عني.

**المبحث الثاني:**لمن توزع الأضحية وكيف

استحب بعض أهل العلم ومنهم: الحنفية والحنابلة أن تقسم لحوما لأضحية إلى ثلاثة أثلاث، فثلث يكون للمضحي وأهل بيته، وثلث يهديه للصديق، وثلث يتصدق به على الفقراء والمساكين، أما الشافعية فقد رأوا أن الأفضل للمضحي التصدق بأضحيته جميعها إلا شيئا قليلا يأكله منها، ورأى المالكيّة عدم التحديد في كيفيّة توزيعها، فللمضحي أن يأكل منها ما يشاء ويتصدّق بما يشاء ويهدي ما يشاء، ودليل ذلك عموم قول الله تعالى (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)[466]،وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (فكلوا وادِّخِروا وتصدَّقوا)[467].[468]

وفيما يتعلق بأكل المضحي من أضحيته، فقد رأى عامة أهل العلم أنه مستحب، فقد حملوا الأمر في الآية الكريمة على الندب لأنها جاءت بعد حظر مسبق، وبذلك فلا يسبب للمضحي حرج إن لم يأكل من أضحيته وتصدق بجميعها على الفقراء والمساكين، إلا أن جماعة الظاهر خالفوا في ذلك وقالوا بوجوب الأكل من الأضحية على صاحبها، وأما بالإهداء لقريب أو صديق من الأضحية فقد اتفق أهل العلم على استحباب ذلك دون وجوبه، فلا حرج على المضحي إن لم يهد من أضحيته[469]

---

([466])سورة الحج، آية: 28.
([467])مسلم، في صحيح مسلم، ص1971.
([468])خالد بن سعود البليهد، "كيفية توزيع الأضحية"، www.saaid.net، اطّلع عليه بتاريخ 2018-4-5.
([469])المرجع نفسة

وفيما يتعلق بالصدقة من الأضحية، فقد اختلف الفقهاء على قولين الأول: وجوب التصدق بشيء منها وقال بهذا القول الشافعيّة والحنابلة، واستدلوا له بالأمر الوارد في الآية الكريمة (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)[470]،وقالوا إن المضحّي إن لم يتصدق من أضحيته بشيء لم تجزئه أضحيته، أما المالكيّة والحنفيّة فقد ذهبوا إلى استحباب التصدّق من الأضحية دون وجوب ذلك، وقالوا إنّ الأمر في الآية الكريمة إنّما هو للاستحباب لا للوجوب؛ لأنّ القصد بالأضحية التقرّب إلى الله–سبحانه وتعالى– وليس نفع الفقراء كما فيا لزكاة [471]، وللفقهاء قول آخر يقضي بأن يأكل المضحّي نصف أضحيته ويتصدّق بنصفها الآخر[472].

**المبحث الثالث**

**المطلب الأول: الأهمية الاجتماعية للأضاحي**

إن المجتمع المسلم مجتمع مترابط متوازن تربطه رابطة الإخوة قال تعالى(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[473]، وهذه الإخوة تتطلب العمل على إدامتها والحفاظ عليها وتطبيقها وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبة وسلم) (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إن أشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) [474]، بلفظ :ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى. وإن الله سبحانه وتعالى شرع لنا من الدين ما يديم هذه الإخوة ويعزز قرابتها فجعل تعالى ركناً من أركان الإسلام الزكاة وعندما بعث الرسول عليه الصلاة والسلام وسأله قائلاً يا معاذ بمَ تعمل قال يا رسول الله أأمرهم بأن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فإن هم أجابوني لذلك أأمرهم بأن الله سبحانه وتعالى فرض عليهم الزكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم فعندما ننظر إلى التشريع الإسلامي نجد إنها تدعو إلى التعاون والتكاتف والتراحم بين أفراد المجتمع المسلم وعندما شُرعت الأضحية وهي سنة نبينا محمد(صلى الله عليه وآله) وإبراهيم عليه السلام فيها من المعاني العظيمة والحكم الجليلة التي تدعو إلى الترابط والتعاون بين أفراد المجتمع المسلم في يوم عيدهم الأغر ولتكتمل الفرحة بين جميع أفراد المجتمع بين أغنيائهم وفقرائهم بين الجار وجاره وبين الأقرباء والأصدقاء ففيها من الممارسات الاجتماعية الطيبة في هذه الأيام المباركة ولتعم الفرحة والسعادة للجميع وعن انس بن مالك رضي الله عنه عن الرسول (صلى الله عليه واله وصحبه) قال: (ما آمن به من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به(قال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن. ولا يحق لمسلم أن يدخر لحوم الأضاحي وأخوه المسلم وجاره جائع وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبة) (أنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا)[475]

فيفهم من الحديث الشريف إنه لا يجوز ادخار لحوم الأضاحي عندما يكون هناك فقراء جائعين في يوم عيدهم كما أن الأضحية عندما توزع على الأقرباء والجيران سيكون أثناء التوزيع إفشاء السلام بين الموزعين والموزع إليهم من الأقرباء والجيران والأصدقاء والفقراء والمساكين و عن أبي

هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) (والذي نفسي بيده، لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أوَلَا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشو السلام بينكم)[476]، وتزداد أهمية الأضاحي في الدول

---

([470])سورة الحج، الآية: 28.
([471])"السنة في تقسيم الأضحية"، www.fatwa.islamweb.net، 15-1-2007، اطّلع عليه بتاريخ 2018-4-5. بتصرّف.
([472])المرجع نفسه.
([473])سورة الحجرات، الآية:10.
([474])مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، (4/ 1999)، برقم: (2586)، والبخاري، كتاب الأدب، (8/ 10) برقم: (6011).
([475]) مسلم (بشرح النووي), الأضاحي, (3051/7),رقم (5012).
([476])صحيح مسلم، كتاب الإيمان, 74/1 (54),

الإسلامية الفقيرة حيث ينتظر كثير من سكانها قدوم عيد الأضحى للحصول على جزء يسير من لحومها. وتعتبر هذه الشعيرة من وسائل توزيع الدخل بين المسلمين وإدخال السعادة على قلوب الكثير من الفقراء في يوم العيد، الذي ينبغي أن يكون مميزاً كما ينبغي أن تقل فيه الفروقات بين شرائح المجتمع السكانية. كذلك تهدف لتحقيق التكافل الاجتماعي ومساعدة الفقراء بتوزيع اللحوم عليهم وعلى الأهل والجيران. وان ذبح الأضاحي يمثل بعداً اجتماعياً مهماً في حياة المسلمين ورمزاً للتكافل والمودة والمحبة.

**المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية للأضحية**

أن من التشريعات الإسلامية ما فيه فائدة اقتصادية لكل أفراد المجتمع ومن هذه التشريعات الأضاحي. فإن فيها من الفائدة الاقتصادية لأن الله سبحانه وتعالى عندما شرع الزكاة ا لتؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء فكذلك بعض التشريعات الإسلامية التي فيها مردود اقتصادي على أفراد المجتمع والفقراء منهم بالذات فإن الأضحية سنة الرسول(صل الله عليه واله) من قبله سنة نبينا إبراهيم(عليه السلام). وهي على الأغنياء سنة مؤكدة كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء وقال تعالى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)[477]. فنلاحظ سنة الأضحية تكون سنة على الأغنياء ومحددة في أيام التشريق في يوم عيد المسلمين وكما ورد في توزيعها أنها تقسم إلى ثلاثة أقسام ثلث إلى أهل البيت وثلث إلى الجيران والأقرباء والأصدقاء وثلث إلى الفقراء والمساكين فالملاحظ عندما يتم التوزيع إلى هؤلاء ستعم الفرحة بجميع أبناء المجتمع وقال رسول الله (صلى الله عليه واله) (تَهَادُوا تَحَابُّوا). وأيضاً بها جانب اقتصادي عندما تكون واجبة على الأغنياء لتطهر نفوسهم من الشح والبخل إلى إعطاء الفقراء والمساكين حقهم وتطبيق سنة نبيهم عليه الصلاة والسلام. وان هذه الأضاحي بدل أن تباع ويؤخذ ثمنها إلى أصحابها تذبح وتوزع على الأصناف التي تم ذكرها وذلك عبارة عن إعادة توازن اقتصادي بين أفراد المجتمع وزرع المحبة بين أفراده وتقليل اكتناز المال لدى الأغنياء. كما أن من شروط الأضحية أن تكون سالمة من جميع العيوب وذلك تعليما للمسلمين بأن يكون الأنفاق والصدقات من اعز ما يملك الإنسان وكما جاء في القران الكريم في قوله تعالى (الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)[478]، وذلك تعويد المسلم وتعليما لهب أن ينفق اعز ما لديه وان يضحي بأعز وأحب ما يملك لأنه قربة لله تعالى. ومن أثارها الاقتصادية أنها تمس الأفراد والمجتمعات، ومن ابرز هذه الآثار زيادة الطلب على المواشي خلال عيد الأضحى، كذلك ارتفاع تجارة الأضاحي من دخول مربي المواشي والمتاجرين فيها، ويعتمد عدد كبير من الأسر والأفراد محدودي الدخل على إيرادات تربية وتجارة المواشي.

**الخاتمة**

١-إن الأضحية مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع.

٢-إن الأضحية سنة مؤكدة عن نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم).

٣-وهي إحياء سنة إبراهيم الخليل (عليه الصلاة والسلام) وشكراً لله تعالى على نعمة الحياة.

٤-أن تكون من الأنعام وهي: الإبل،البقر،الغنم،الماعز.

٥-أن تكون سالمة من جميع العيوب المحرمة شرعاً.

٦-أن تكون الأضحية في وقت الذبح المحدد شرعاً وبلغت السن المعتبر شرعاً.

٧-أن الفخر والعز لفقراء أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله بأن ضحى عنهم ونحر الأضحية بيده الشريفة.

٨-إن توزيع لحوم الأضاحي وعلى الأقرباء والجيران والفقراء في يوم عيدهم فرحة وسعادة تعم الجميع في هذا اليوم المبارك.

٩-الأضحية في هذا اليوم عبارة عن توازن اقتصادي وتكافل وتعاون اجتماعي بين المسلمين في يوم عيدهم.

---

[477]سورة الأحزاب: الآية 21

[478]سورة الحج: الآية 35

١٠-تغرس المحبة بين أفراد المجتمع وتشعر الفرد المسلم وبالذات الفقراء منهم أن لهم إخوة لا ينسونهم في تطبيق سنة نبيهم صلى الله عليه وآله في إطعام الطعام.

**المصادر والمراجع**

- **القرآن الكريم**


1. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، (د.ت).
2. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين بيروت – لبنان، 1987م.
3. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، كتاب الأدب، دار طوق النجاة، بيروت– لبنان، د.ت.
4. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1،بيروت –لبنان، 1422هـ.
5. جمال الدين ابن منظور الأنصار، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
6. علاء الدين الحصفكي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م.
7. قاسم النونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الوفاء، 2004م.
8. محمد أبو فارس، أحكام الذبائح في الإسلام، مكتبة المنار، ط1، الزرقاء، 1980م.
9. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
10. محمد صالح المنجد (9-12-2007)، "تعريف الأضحية وحكمها"، الإسلام سؤال وجواب، اطّلع عليه بتاريخ 31-3-2017.
11. مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر.
12. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2010م، ص1977.
13. مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، (4/ 1999)،
14. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، 74/5.
15. يوسف القرضاوي، مئة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية والعيدين، مكتبة وهبة، ط1، القاهرة، 2004م.


**الأنترنيت**


16 . خالد بن سعود البليهد، "كيفية توزيع الأضحية"، www.saaid.net، اطّلع عليه بتاريخ 2018-4-5.